



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66-12 إلى 12 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	20 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها ظلمات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية ولزجتها 0,20 د ج - لن العدد للسنة السابقة : 0,50 د ج وتسلم الهاتف مجاني للمقررين.
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام على أنهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج للسطر.

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - 58 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انضمام الموظفين القضائيين الى الصندوق الجزائري العام للتقاعد .
292

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث شهادة للدراسات المعمقة بجامعة وهران .
293

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية المسلمة من جامعة دمشق (سورية) .
293

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 64 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974 (استدراك) .
290

- أمر رقم 74 - 26 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .
291

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن وضع متصرفين متمرنين في حالة القيام بالخدمة الوطنية .
292

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1393 الموافق أول يناير سنة 1974 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة في الجزائر .
296

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع عند الاستيراد .
299

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تبلغ مساحتها 39 م² تابعة للتجزئة رقم 81 من مخطط تجزئة مدينة القل .
299

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بقرية بني سليمان لحزب جبهة التحرير الوطني لجعله مقرا للحزب بهذه القرية .
300

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة الخاصة تكون القطعة رقم 23/4 Plo A تبلغ مساحتها 1680 م² وتابعة للقطعة القروية رقم 23/4 منحت مجانا للبلدية عين مليلة بموجب القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1958 قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للصحة .
300

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية .
293

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية .
294

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) .
294

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) .
295

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) .
295

- قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات .
296

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية .
296

قوانين وأوامر

وينبغي على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وكذلك على شركات الاقتصاد المختلط أن تقدم الى وزير المالية والى الوزارة التي هي تحت وصايتها والى بنوكها قبل 30 سبتمبر من كل سنة، حساباتها التقديرية فيما يخص السنة المالية القادمة مصحوبة بتقدير لقفول حسابات السنة المالية الجارية .

وينبغي كذلك على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وشركات الاقتصاد المختلط أن تقدم الى البنك الوطني التي تتبعه، حساباتها السنوية النهائية ضمن نفس الآجال المحددة بموجب التشريع الجبائي .

امر رقم 73 - 64 مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974 (استلواك)

الجريدة الرسمية - العدد 104 الصادر بتاريخ 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 .

الصفحة 1522 - العمود الاول - المادة 16 .

يضاف الى المادة 16 الفقرتان الثالثة والرابعة .

المادة 4 : يمكن ادراج العقارات التابعة للاملاك العسكرية وكذا العقارات المنقولة بحقوق الارتفاق العسكرية، تبعاً لترتيبها ومشتملاتها، ضمن الاحتياطات العقارية الخاضعة لهذا الامر .

المادة 5 : تدرج الاراضى المبينة أدناه ضمن الاحتياطات العقارية الخاضعة لهذا الامر اذا كانت واقعة فى المنطقة العمرانية المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه :

- الاراضى التابعة لاملاك الدولة بما فيها الاراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة الى الدولة ،
- الاراضى التابعة للجماعات المحلية ،
- الاراضى التابعة لمزارع التسيير الذاتى الفلاحي ،
- الاراضى الممنوحة للتعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين،
- الاراضى الموهوبة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية .

المادة 6 : ان الاراضى من كل نوع التى يملكها الافراد والتى تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار اليها فى المادة 2 أعلاه تخصص بالدرجة الاولى لسد الحاجات العائلية للمالكين فيما يخص البناء وذلك طبقا للكييفيات التى تكون موضوع نص لاحق .

أما المساحات الزائدة فتدرج فى الاحتياطات العقارية البلدية .

وبغض النظر عن نقل الملكية عن طريق الارث، فان الاراضى المحتفظ بها من قبل مالكيها فى نطاق أحكام المقطع الاول أعلاه، لا يمكن نقل ملكيتها بأى كيفية كانت، الا لصالح البلدية المعنية .

الباب الثانى احكام عامة وانتقالية

الفصل الاول احكام عامة

المادة 7 : ان الاراضى من كل نوع التى تملكها الدولة أو الافراد والتى ينبغى أن تدرج فى الاحتياطات العقارية البلدية، يتم اكتسابها لقاء عوض من قبل البلدية المعنية على أساس تقدير من مصلحة أملاك الدولة وذلك رغم الاحكام المخالفة .

وفضلا عن ذلك عندما يكون الامر يتعلق بأراضى هى موضوع استغلال فلاحى، فيدفع تعويض تكميلى يغطى النفقات المحتملة للزراعات القائمة للمستغلين المعنيين سواء كانت الاستغلالات المسيرة ذاتيا أو الاستغلالات التابعة للثورة الزراعية أو التعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين أو الاستغلالات الخاصة،

امر رقم 74 - 26 مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تتكون احتياطات عقارية، لصالح البلديات، طبقا لاحكام هذا الامر .

الباب الاول

تكوين الاحتياطات العقارية

المادة 2 : تتكون الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا الامر من اراض من كل نوع أو من اراض تابعة لاملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو الافراد . وينبغى أن تكون هذه الاراضى داخلية فى منطقة عمرانية .

المادة 3 : تحدد المنطقة العمرانية بموجب المخطط العمرانى المعد من قبل المجلس الشعبى البلدى طبقا لاحكام المادة 156 من القانون البلدى .

غير أنه يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن يتعقد فى مجلس شعبى بلدى موسع عندما يتطلب اعداد المخطط العمرانى عمليات كما هو منصوص عليه فى المادة 23 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

وان بيع قطع الاراضى على، ويتم البيع بعد مداولة المجلس الشعبي البلدى على أساس قائمة تتضمن المترشحين للشراء وتفتح للجمهور قصد الاطلاع عليها .

الفصل الثانى احكام انتقالية

المادة 12 : ان قائمة الاراضى التى هي موضوع استغلال فلاهى والتى ينبغى ادراجها فى الاحتياطات العقارية البلدية تحدد فى كل سنة بموجب قرار من الوالى بناء على اقتراح المجلس التنفيذى للولاية وذلك قصد الحيازة التدريجية للأراضى الفلاحية .

وان الغاء النشاط الفلاهى لا يمكن أن يتم الا بعد جنى الغلة الموجودة من قبل المستغلين وبعد الشروع فى تطبيق احكام المادة 7 أعلاه باستثناء حالة القوة القاهرة .

المادة 13 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواى بوهدين

ومن حق البلدية المعنية أنه تضمن، عند الاقتضاء، عملا جديدا لعمال الاستغلالات المذكورة .

المادة 8 : تحدد أحكام فيما بعد، كفاءات التمويل الخاصة التى تساعد على تأسيس الاحتياطات العقارية البلدية .

المادة 9 : ان الاراضى المسقية الداخلة فى المنطقة العمرانية لا يمكن أن تدرج فى الاحتياطات العقارية البلدية الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وكاتب الدولة للمياه .

المادة 10 : تخصص الاحتياطات العقارية البلدية لأساس استثمارات الدولة والجماعات العمومية والجماعات المحلية من كل نوع .

وفىما يخص جميع الاستثمارات غير التى تقوم بها البلدية المعنية فان البلدية تتنازل عن الارضى لقاء عوض على أساس تقدير مصلحة أملك الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار للنفقات من كل نوع التى تتحملها البلدية .

المادة 11 : ان للبلديات الحق فى تهيئة قطع الاراضى المخصصة للبناء والقيام ببيعها على أساس تقدير مصلحة أملك الدولة ضمن الشروط المحددة فى المادة 10 أعلاه .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 58 مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انضمام الموظفين القضائيين الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حاسم الاختتام، ووزير الداخلية، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن وضع متصرفين متمرنين فى حالة القيام بالخدمة الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يوضع المتصرفون المتمرنون الآتى ذكرهم فى حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 :

السادة :

نور الدين حوحو

عبد الحفيظ حسن باى

محمد خالفي

ابن يحيى الاكحل

ملولى بوقرة

نجم الدين الاكحل عياط .

الحسين رغال

غيد القادر العساس

عبد الوهاب بن بوضياف

محمد بن اسماعيل

مروان الاكحل عياط

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية، المسلمة من جامعة دمشق (سورية) يعترف بمعادلتها لدبلوم الصيدل المسلم من الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 265 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم 62 - 594 المؤرخ في 26 مايو سنة 1962 على المتقاعدين المنضمين للصندوق الجزائرى العام للتقاعد ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعاد تشكيل مهن قدماء الموظفين القضائيين للمحاكم المدرجين فى سلك القضاة والتوثيق بموجب الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء والامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق، وذلك قصد تصفية حقوقهم فى المعاش أو التقاعد وبصفة استثنائية .

المادة 2 : لا تدخل فى الحساب مدة العمل المعتبرة بعد اعادة تنظيم المهنة لفتح وتصفية الحقوق فى المعاش أو التقاعد الا اذا تم دفع الاشتراكات المحسوبة على اساس الاقدمية .

المادة 3 : يطرح من مبلغ الاشتراكات المشار اليها فى المادة 2 اعلاه، المبالغ المدفوعة سابقا الى صندوق الودائع والامانات من طرف قدماء الموظفين القضائيين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 4 : يقوم الصندوق الجزائرى العام للتقاعد، بحكم القانون، مقام المعنيين بالامر لتحصيل المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة الذكر حسب شروط يحددها وزير المالية ووزير العدل .

المادة 5 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث شهادة للدراسات المعمقة بجامعة

وهران

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 تحدث بجامعة وهران شهادة للدراسات المعمقة فى الرياضيات (تحليل الدالة) .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة « البكالوريوس » في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة « البكالوريوس » في التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بمدينة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والمرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعتماد تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب، المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في الآداب المسلمة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه في الطب، المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) يعترف بمعادلتها لشهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والمرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعتماد تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973 ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1393 الموافق اول يناير سنة 1974 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة في الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1393 الموافق اول يناير سنة 1974 يرخص للمهندسين المعماريين المذكورة اسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، بممارسة مهنة المهندس المعماري بالجزائر بصفة خاصة .

ويمنح المهندسون المعماريون الاجانب الموجودون ضمن الجدول رخصا فردية .

ويسرى مفعول هذا الجدول الذى تنتهى مدة صلاحيته في 31 ديسمبر سنة 1974 ابتداء من اول يناير سنة 1974 .
تلغى جميع القوائم السابقة لهذه .

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاختبارات المتعلقة بالامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات بالنسبة لدورة السنة الجامعية 1973 - 1974، ستجرى بين اول و 6 يونيو سنة 1974 فى كل الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

« الجسول »

الاسم واللقب	المساكن
غسان ابوغانم	4 شارع ازيدور تاشيت، الجزائر، الهاتف : 63.84.35
أنطون أمهريس	8 شارع النادي العسكري - وهران، الهاتف : 343.13
جمال عجالي	231 شارع العقيد بوقرة الايبار، الجزائر، الهاتف : 78.39.35
بيير أموروس	23 شارع زيفود يوسف وهران، الهاتف : 402.83/477.40
مصطفى عواد	4 شارع الاخوة مراكنشي، بلكور، الجزائر، الهاتف : 65.95.66
عبد القادر بلقرصان	28 شارع محمد خميسي - وهران، الهاتف : 329.58
وحيد بن بلقاسم	حي 150 سكنا عمارة «أ» بوعروة سطيف، الهاتف : 35.22
الصفير بن شكمومو	40 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 63.84.27
روبير بنجام	2 شارع محمد أودلحة، الجزائر،
لويس بيرتي	3 شارع عبد القادر سوداني، الجزائر، الهاتف : 66.42.07
الحاج عبد الرحمن بسوشامة	1 شارع سعيداوي محمد الصغير، باب الوادي، الجزائر، الهاتف : 62.09.69
الياس بوشامة	1 شارع سعيداوي محمد الصغير، باب الوادي، الجزائر، الهاتف : 62.04.18
بول بروجلسانس	6 شارع محمد الخامس - وهران، الهاتف : 349.64/319.02
أحمد شريفاتي	السكن المعتدل الكراء عمارة «ب» شارع حاحاد مرزاق الجزائر، حي سينسطل، عمارة «هـ» الرغاية، الجزائر،
حسن شيمساني	12 نهج ايديت كافال - الجزائر، الهاتف : 66.39.13
رايمولد شيني	عمارة لاراكات المرادية، الجزائر، الهاتف : 60.17.61
جورجيت كوتان أوزيول	117 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 60.32.27
دانت داتنة	21 باب البحر ديار المحصول، الجزائر، الهاتف : 66.18.34
جان جبال دولوز	31 شارع بوزرد حسين، عنابة، الهاتف : 50.69
عبد البياقي دردور	3 شارع بن يحيى بلقاسم - مستغانم، الهاتف : 63.19
جورج ديفيسل	91 شارع ديدوش مراد - الجزائر، الهاتف : 65.66.24
حمدي ذياب	24 نهج عيان رمضان - الجزائر، الهاتف : 63.08.76/63.06.02
ماكس دوايسون تورليبي	8 نهج النادي العسكري - وهران، الهاتف : 343.13
روبير دوازي	4 عيان رمضان - الجزائر، الهاتف : 63.08.76/63.06.02
قمبيز دولتماسي	5 ساحة عيان رمضان - وهران، الهاتف : 327.18/328.28
فاروق الشيخ	5 ساحة عيان رمضان - وهران، الهاتف : 327.18/328.28
سامي فاخوري	21 باب البحر ديار المحصول، الجزائر، الهاتف : 66.18.34
جان مارك فلوري	11 شارع محمد بختاوي - كلمستان، الهاتف : 20.31.97
فيكتور فرانكيتي بساردو	274 شارع حميد كبلج، الحمامات الرومانية - الجسور، الهاتف : 55.71.37
جان غرائج	21 باب البحر ديار المحصول - الجزائر، الهاتف : 66.18.34
السيدة مارتين غيطس	4 حديقة بيقوري - الايبار، الجزائر، الهاتف : 78.04.80
زفلانة حجاج اول	

الجدول «تابع»

العناوين	الاسم واللقب
19 شارع فيكتور هيفو - الجزائر،	محمد بن عبد الوهاب حرشاوي
4 حديقة بيقوري - الابيار، الجزائر، الهاتف : 78.04.80	ايف هنري
34 نهج الاخوة مختاري، حسين داي - الجزائر، الهاتف : 77.20.07	مارك هنري بودو
112 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 65.91.41	احمد عينان
202 شارع بوقرة، الابيار - الجزائر، الهاتف : 78.45.22 الى 29 78.31.64	كامي جوانيدة
17 شارع بورديو، الجزائر، الهاتف : 65.97.29	بوريس كريانس
52 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 63.12.60	ابوبكر حليل
حي الملعب رقم 9، بشر خادم الجزائر،	عل الاحمري
4 حديقة بيقوري - الابيار، الجزائر، الهاتف : 78.04.80	دنيال لانجلوة
29 مكرر 2 شارع صالح بوغكوير، الجزائر، الهاتف : 63.09.57 الى 58 ،	كريستيان لوكوز
31 نهج المارشال سولت، الجزائر،	جان ليرناند مارتان
117 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 60.32.27	ميمي مرابط
1 شارع سيدي سعد - تلمسان، الهاتف : 20.36.77	سعيد مراد
21 باب البحر، ديار المحصول، الجزائر، الهاتف : 66.18.34	جاك موجبات
6 نهج حديقة ميرمون، اير دوفرانس، الجزائر، الهاتف : 78.12.56/78.42.17	روبيرطو موريزي
12 نهج فرانش كونت لافيغري، الحراش ،	عبد الحميد معلى
24 شارع مقراني ليدو، برج الكيفان، الجزائر،	عبد المالك مصطفى
15 شارع جيش التحرير الوطني - وهران، الهاتف : 321.20	جورج ناشبور
11 شارع محمد بختاوي - تلمسان، الهاتف : 20.31.97	اندريه نونيس
39 نهج بورديو، الجزائر، الهاتف : 64.88.93	محمد عقبة
15 نهج الاخوة زيوان، قسنطينة، الهاتف : 76.20	انريكو بيكورارو
9 نهج اللجنة الوطنية للثورة الجزائرية، عنابة، الهاتف : 35.64	اندري فيليبون
17 نهج ابوزكريا يحيى، الحمامات الرومانية، الجزائر ، الهاتف : 55.75.57	دانيال بوكس
15 نهج الاخوة زيوان، قسنطينة ،	شطيفان سالفى
24 نهج عبان رمضان، الجزائر، الهاتف : 63.56.56/63.60.76	حسك سكوطو
10 نهج بوجلال احمد - وهران، الهاتف : 330.94	هز الدين شعراوي
8 نهج النادي العسكري - وهران، الهاتف : 343.13	حان بول تيكسي
6 نهج حديقة ميرمون اير دوفرانس، الجزائر، الهاتف : 78.12.56/78.42.17	كارلورا كوتي

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة 5 منه يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي تكون الملحق رقم 1 للمرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

36 - 01 : بارود الرماية،
Ex 39 - 07 - 51 : مثلثات الاشارة الوقائية الخاصة بالسيارات

Ex 68 - 06 : حكاك طبيعي او اصطناعي مسحوق او عجب ملصق بالنسيج او بالورق المقوى او بأية مادة اخرى غير مقطعة او غير مخيطة او غير مركبة بكيفية اخرى .

Ex 73 - 40 B : ألواح الخيازة،
76 - 03 صفائح والواح وأوراق واشربة من الالمنيوم، يزيد سمكها على 0,20 مم .

المادة 2 : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ثمانية ايام (8) كاملة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار . ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الآجال المبينة اعلاه، عند الدخول الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ الموجود على وثائق الارسل .

المادة 3 : يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير التبادل التجاري ومدير العلاقات الخارجية ومدير المالية الخارجية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 .

عياشي ياكو

تقتصر الرخصة الخاصة بالسيد روبير دوازي على ولايات مستغانم، ووهران، وتلمسان، وتيارت، وسعيدة .

وتقتصر الرخصة الخاصة بالسيد غسان ابو غانم على ولايات سطيف، وعنابة، وقسنطينة، وباتنة، والواحات .

وتقتصر الرخصة الخاصة بالسيد جان بول تيكسيبي على ولايات مستغانم، ووهران، وتلمسان، وتيارت، والساورة .

وتقتصر الرخصة الخاصة بالسيد ماكس دوانيون، تورنيبي على ولايات الجزائر، والاصنام، وتيزي وزو، والمدية .

وتقتصر رخصتا السيد بيكورارو والسيد سالفى على ولايات عنابة، وقسنطينة، والاوراس، وسطيف، والواحات .

ويسرى مفعول رخصة السيد وحيد بن بلقاسم ابتداء من اول ابريل سنة 1974 .

كما يسرى مفعول رخصة السيد حسن شيباني ابتداء من أول مارس سنة 1974 .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع عند الاستيراد

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المواد من 28 الى 39،

قرارات الولاية

سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تعاد الى املاك الدولة بعد المداولة رقم 72 - 38 المؤرخة في 19 اكتوبر سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدى للقل، قطعة ارض تبلغ مساحتها 39 م2، تؤخذ من القطعة رقم 81 من مخطط تجزئة القل والمنوحة الى هذه البلدية بموجب المرسوم المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1985 قصد بناء مدرسة للبنين .

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تبلغ مساحتها 39 م2 تابعة للتجزئة رقم 81 من مخطط تجزئة مدينة القل

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21

وزيادة على هذا تحدد قطعة الارض هذه بخط وردى على المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما هي مبينة بوضوح كذلك في محضر الاعتراف الملحق ايضا بأصل هذا القرار.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بقرية بنى سليمان لحزب جبهة التحرير الوطنى لجعله مقرا للحزب بهذه القرية

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطنى عقار من نوع فيلا كائن بقرية بنى سليمان قصد جعله مقرا لحزب جبهة التحرير الوطنى للقرية المذكورة.

ويعاد وضع العقار المنخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة الخاصة تكون القطعة رقم 23/4 Plc A تبلغ مساحتها 1680 م² وتابعة للقطعة القروية رقم 23/4 منحت مجانا لبلدية عين مليلة بموجب القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1958 قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للصحة

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973، صادر عن والي قسنطينة، تماد الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارض تحمل رقم 23/4 Plc A قصد تخصيصها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) وتبلغ مساحتها 1680 م² وتابعة للقطعة الريفيه رقم 23/4 منحت لبلدية عين مليلة بموجب القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1958 لاتخاذها اساسا لبناء مركز للصحة.

ويعاد وضع العقار، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.